

التاريخ: 18 شباط 2014  
الوقت المحدد للامتحان: ساعة ونصف

الامتحان الثاني  
مدخل الى القانون التجاري

اسم الطالب: ..... الرقم الجامعي: .....  
موعد المحاضرة: ..... مدرس المساق: .....

السؤال الاول: ضع دائرة حول الاجابــــــــــــــــة الأصح: (12 علامة)

1- يجوز للتاجر المفلس إجراء التصرفات التالية:

- (أ) التبرع بجزء من أمواله لابنائه.  
(ب) رفع دعاوى قضائية لاسترداد ديونه التجارية المستحقة لدى الغير.  
(ج) وفاته لدين تجاري قيمته 50000 دولار بقطعة ارض قيمتها 30000 دولار.  
(د) بيعه لسترة جلدية فاخرة من ملابسه بمبلغ 5000 دولار دون تسليم قيمتها لوكيل القليسة.

2- من العقود التجارية التي لا يجوز اثباتها الا كتابة:

- (أ) الديون التجارية التي تزيد قيمتها عن 200 دينار اردني.  
(ب) عقود الشركات.  
(ج) اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة الى الغير.  
(د) بكل ما ذكر اعلاه.

3- من صور الرهن التجاري غير الصحيحة :

- (أ) رهن سيارة مع بقائها بيد التاجر المدين وعدم تسليمها للتاجر الدائن .  
(ب) رهن شك مع بقائه بيد التاجر المدين.  
(ج) رهن الديون العادية.  
(د) بما ذكر في الفقرتين أ و ب.

4- يعتبر العقد عقد وكالة بالعمولة في الاحوال التالية:

- (أ) اذا كان الوكيل يعمل لحساب موكله.  
(ب) اذا كان الوكيل يعمل لحساب موكله ويتعاقد باسم موكله.  
(ج) اذا كان الوكيل يعمل لحسابه الخاص ويتعاقد باسم موكله.  
(د) اذا كان الوكيل يعمل لحساب موكله ويتعاقد باسمه الخاص.

5- تعتبر الدفعات المقدمة في حساب جاري نقدي مقبولة في الاحوال التالية:

- (أ) اذا كانت الدفعة عبارة عن شك على بياض.  
(ب) اذا كانت الدفعة عبارة عن شك مسطر (غير قابل للتظهير).  
(ج) اذا كانت الدفعة عبارة عن شك مستحق الاداء بعد خمس سنوات.  
(د) ولا باية حالة مما ذكر اعلاه.

6- يجوز ان تجري عملية الخصم على الاوراق التجارية في كل من:

- أ) اسهم الشركات التجارية.
- ب) الشك المظهر تظهيرا معلقا على شرط .
- ج) الشك المظهر تظهيرا جزئيا.
- د) الشك الذي يكون على بياض.

السؤال الثاني: ضع اشارة صح او خطأ على العبارات التالية ماعلا اجابتك بما لا يزيد عن سطرين (8 علامات):

1- يشترط للتعامل مع الفرع معاملة المركز شرط واحد فقط وهو ان يكون في مكان مستقل عن المكان الذي يوجد فيه المركز.  
لا: حيث يشترط ايضا ان يكون للفرع زبائنه الخاصين، وايضا ان يكون هنالك قدر من الاستقلالية لادارة الفرع.

.....  
.....

2- يجوز للراهن عند عدم وفاء المرتهن بالدين المستحق عليه ان يبيع المرهون ويستوفي دينه منه حتى وان لم يرد نص في العقد الموقع بينهما يسمح للراهن بذلك .

لا: حيث يتوجب على الدائن اللجوء الى المحكمة في جميع الاحوال وان يتم بيع المرهون من خلال دائرة التنفيذ فقط حتى وان كان هنالك اتفاق بخلاف ذلك في العقد.

.....  
.....

3- تخضع التزامات وحقوق الاطراف في جميع صور وديعة الاوراق المالية لاحكام عقد الوكالة.

لا: حيث لا يخضع جميعها لاحكام عقد الوكالة فقط، بل يخضع بعضها لاحكام عقد القرض، ويخضع بعضها الاخر لاحكام عقد الوديعة.

.....  
.....

4- لا يجوز بأي حال من الاحوال للبنك فاتح الاعتماد ان يلغي العقد وينهي الاعتماد قبل التاريخ المتفق عليه مع المعتمد في الاعتماد المالي .

لا يجوز ذلك الا في حال انخفاض الضمانات التأمينية او حدوث ما يؤثر على قدرة المعتمد على الوفاء، ولكن بشرط ان لا يكون فتح الاعتماد لصالح الغير حيث لا يجوز للبنك في هذه الحالة الغاء العقد الا بموافقة الغير الذي فتح الاعتماد لمصلحته.

.....  
.....

السؤال الثالث: اتفقت شركة نقل بري مع سعيد بشكل شفهي على نقل بضاعة اواني زجاجية من مدينة رام الله الى مدينة نابلس في ثلاث شاحنات نقل على مدى ثلاثة ايام، وللختصار من المسافة فقد سلكت الشاحنة الاولى طريق زراعية غير معبدة ولكنها تفاجأت بالوقوع في حفرة حصلت بسبب انهيار ارضي وتنتج عن ذلك تحطيم بعض الاواني الزجاجية، وعندما وصلت الشاحنة الثانية في اليوم التالي الى مدينة حوارة تبين ان الحاجز مغلق من قبل الاحتلال الاسرائيلي ولا مجال ابدا لدخول مدينة نابلس مما نتج عنه قيام سائق الشاحنة بافراغ البضاعة في مدينة حوارة وعودته الى رام الله، ولدى وصول الشاحنة الثالثة في اليوم الثالث الى مدينة نابلس تبين ان العنوان الذي زودهم به سعيد للتسليم غير صحيح وقد نتج عن ذلك تأخر هذه الشاحنة في تسليم البضاعة عن الوقت المحدد.

ولدى مطالبة شركة النقل الاجرة من سعيد، رفض الاخير دفعها متمسكا بالاتي:

أ) انه حدث هلاك في البضاعة التي تم نقلها في الشاحنة الاولى.

ب) ان الشاحنة الثانية لم تقم بايصال البضاعة الى نابلس وان توصيلها الى مدينة حوارة لا يمنحها الحق في المطالبة بالاجرة وعلى العكس فمن حقه هو ان يطالب بتعويض عن الخسارة التي نجمت عن عدم التزام هذه الشاحنة بنقل البضاعة الى مدينة نابلس بالتحديد.

ج) ان الشاحنة الثالثة تأخرت في تسليم البضاعة في الوقت المحدد مما فوت عليه فرصة بيعها وحصل له خسارة يجب ان تتحملها الشركة.

د) انه لا يوجد عقد مكتوب اصلا مع الشركة وان الشركة لم تتفق معه على أجر محدد للنقل مما يجعله في حل من دفع الاجرة.

لو كنت محكما تجاريا وعرض عليك هذا النزاع كيف تقرر بشأن ما أثاره سعيد؟ (12 علامة)

بالنسبة للبند أ: بالاستناد الى المسؤولية في عقد النقل التجاري فإن الناقل أخطأ بسلك الطريق المختصر الذي ادى سلوكه الى حدوث تلف جزئي في البضاعة ولم يبذل بالتالي عناية الشخص المعتاد في المحافظة على الاشياء المنقولة، وبالتالي من حق سعيد مطالبة الشركة بتعويض عن الاجزاء التالفة، ولكن من واجبه ان يدفع اجرة النقل عن بقية الاشياء التي لم تتلف.

بالنسبة للبند ب: لا يحق لسعيد مطالبة الشركة الناقلة بتعويض عن عدم وصول البضاعة الى نابلس لان من حالات الاعفاء من المسؤولية بالنسبة للناقل حدوث قوة قاهرة واغلاق الحاجز يعتبر قوة قاهرة، ولكن بالمقابل لا يحق ايضا للشركة مطالبة سعيد بالاجرة، لان عقد النقل من العقود التي يكون التزام الناقل فيها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية فقط وبالتالي لا يستحق الاجرة ان لم يتم بتوصيل البضاعة الى المكان المتفق عليه.

بالنسبة للبند ج: فإنه لا يحق لسعيد مطالبة الشركة الناقلة بتعويض عن التأخر في التسليم وذلك ان التأخر ناتج عن خطأه هو في اعطاء العنوان الصحيح للناقل ويعتبر من ضمن حالات الاعفاء من المسؤولية بالنسبة للناقل. ويكون هنا سعيد ملزم بدفع الاجرة للناقل.

بالنسبة للبند د: فان عقد النقل من العقود التجارية الرضائية التي لا يتشترط فيه الكتابة ويجوز اثباته بكافة وسائل الاثبات، وفيما يتعلق بالاجر فإن عقد النقل كبقية العقود التجارية من عقود المعاوضة التي لا يفترض فيها نية التبرع وبالتالي إن لم يكن الاجر مجددا في العقد فمن الممكن الاستدلال عليه من خلال الاعراف التجارية والتعاملات السابقة.

السؤال الرابع:

الفرع الاول: (خاص بطلبة الشعبة الرابعة فقط)

(8 علامات)

الفرع الثاني: (خاص بطلبة الشعب 1 و2 و3 فقط)

ناقش بما لا يزيد عن الاسطر المحددة أدناه ابرز الالتزامات التي تنتج عن عقد الاعتماد المستندي بين كل من (العميل والبنك) و(البنك والمستفيد)؟  
اولا: التزامات العميل تجاه البنك: هي التزام تعاقدي يخضع لما ورد من شروط في العقد ومن ابرز الالتزامات هي:

1. تقديم الضمانات التي يطلبها البنك
2. تقديم المعلومات المتعلقة بالاعتماد من حيث نوعه وقيمه بالتفصيل وباللغة المناسبة.
3. دفع العمولة.
4. تسلم المستندات من البنك.
5. تعويض البنك عن المصاريف التي تكبدها.
6. الالتزام بجميع النتائج القانونية التي تترتب على تعليماته المصدرة للبنك.

ثانيا: التزامات البنك تجاه العميل:

1. فتح الاعتماد خلال المدة المتفق عليها في العقد.
2. اخطار العميل بما لديه من معلومات حول البائع.
3. اخطار المستفيد بفتح الاعتماد وشروطه.
4. تسلم المستندات من المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها الظاهرية.
5. تسليم المستندات الى العميل.

ثالثا: التزام المستفيد تجاه البنك:

1. تقديم المستندات المطلوبة وان تكون مطابقة لشروط الاعتماد.
2. تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد.

رابعا: التزام البنك تجاه المستفيد:

1. الالتزام تجاه المستفيد بشكل بات ومباشر وبشكل مستقل عن عقد فتح الاعتماد ومستقل عن عقد البيع

2. ابقاء الاعتماد مفتوحاً طيلة المدة المتفق عليها.
3. تسلم المستندات من المستفيد.
4. اعادة المستندات الى المستفيد في حال رفضه لها مع بيان اسباب رفضها خلال اسبوع من تاريخ تسلمها.

مع امنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح